المسؤولية الدولية لمكافحة الاوبئة

International responsibility to fight epidemics

م. م عبدالله ذنون عبدالله
كلية الحقوق – جامعة الموصل
abdullahalsawaf81@gmail.com

المستخلص

كوفيد-19 هو مرض تنفسي خفيف بالنسبة للغالبية العظمى من الأشخاص (بنسبة 80 في المئة من الحالات المؤكدة)، ولكن يكون له معدل أعلى من المضاعفات الشديدة والحادة جدًا لدى الأشخاص الضعفاء (كبار السن وذوي الأمراض المتعددة)، مقارنة بالفيروسات الأخرى مثل الإنفلونزا. وغالبا ما يثير ظهور فيروس جديد في المشهد، يسبب صدم المرض النظام الدولي؛ ونظرا لأن بعض الدول فشلت في إدارة الأزمة بصورة جيدة ونقص المواد الطبية مثل مجموعات الاختبار والإمدادات الوقائية في تلك الدول، وفي بعض الأحيان، عدد الأطباء والعلماء الطبيون لا يمكن أن يسد الحاجات في هذه الدول. ودفعت التحديات التي يواجهها العالم اليوم الناس للتعاون والتضامن لمكافحة فيروس كورونا الجديد. في الحقيقة، مازال التعاون والتضامن قوتين في مكافحة الفيروس. لا أحد يستطيع مقاومة هذا الفيروس لوحده في النظام الدولي الراهن.

الكلمات المفتاحية: (الانسان– الاوبئة–الوقاية–القانون الدولي–المنظمات الدولية)

Abstract

Covid-19 is a mild respiratory disease for the vast majority of people (80 percent of confirmed cases), but has a higher rate of severe and very severe complications in vulnerable people (older and multi-disease), compared to other viruses such as influenza. The emergence of a new virus often triggers the international system; The challenges facing the world today have prompted people to cooperate and solidarity to combat the new Coronavirus. In fact, cooperation and solidarity remain strong in the fight against HIV. No one can resist this virus alone in the current international system.

opening words: (human- epidemics- prevention- international law- international organizations)

المقدمة

كوفيد-19 وصل إلى معظم البلدان حول العالم، وأعلنت منظمة الصحة العالمية في 11 مارس أنّ تفشي كوفيد-19 والذي أصبح جائحة. وصل عدد الحالات المؤكدة حتى11 حزيران إلى اكثر من سبعة ملايين إصابة بكوفيد-19 حول العالم، لكنّ هذا الرقم لا يعكس عدد الإصابات الفعلية بما أنّ عملية إجراء الاختبارات ليست شاملة بما فيه الكفاية، سُجّلت نصف هذه الإصابات في أوروبا التي أصبحت بؤرة تفشي الجائحة، بينما تسجّل الولايات المتحدة الأمريكية وحدها حوالي ربع إجمالي الإصابات. أما في أفريقيا، فقد تخطّى عدد الإصابات 50,000 حالة.

وتطرقت مجلة أمريكية إلى هذه الإجراءات وذكّرت بالدعوة إليها قبل 14 قرنا، وتساءلت مجلة " news week" الأمريكية في تقرير بعنوان "هل يمكن لقوة الصلاة وحدها إيقاف وباء مثل كورونا؟ حتى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم كان له رأي آخر"، واستشهدت المجلة بتوصيات النبي محمد صلى الله عليه وسلم في مواجهة الأوبئة وبحديث له يوصي بعدم دخول أرض حل فيها الوباء، أو الخروج منها، وهو ما بات يسمى حاليا بـ"الحجر الصحي"، كما استشهدت بحديث الرسول: "إذا سمعتم به (الطاعون) بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه".

ظهور فيروس كوفيد-19، لم يكن معروفا لدى العلماء من قبل، والذي يسبب أضرارا في الرئتين. والتهابا رئويا، وسبب قلقا بالغا ويجعل مسؤولي الصحة حول العالم في حالة استنفار. فهل يمكن احتواء انتشار هذا الفيروس المكتشف حديثا، أم أنه يشكل خطرا بالغا أكثر مما يتصوره البعض خلال تفشي فيروس كورونا الجديد في أنحاء العالم. أحدث التقارير إلى أن أكثر من 80 شخصا قضوا بسبب هذا المرض الذي بدأ ظهوره في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر/ كانون الأول الماضي. وتأكدت إصابة حوالي 3000 شخص بالفيروس وسط توقعات باستمرار زيادة عدد المصابين.

علم القانون من أهم القوانين التي لا تنفصل بأي حال من الأحوال عن حياة الإنسان أو المجتمع؛ فالقانون هو الذي يُنظم حياتنا دائمًا ويُساعد كل فرد وكل مؤسسة في معرفة الحقوق والواجبات الخاصة به ومن أهم القضايا والمعضلات القانونية التي تشغل الرأي العام في الوقت الحالي هو جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد-19 الذي ظهر حديثا واشغل جميعا وتسبب في وقف كافة مفاصل الحياة في كل انحاء العالم مما دفع الامم المتحدة لاتخاذ اجراء سريع ومستعجل في التدخل الضروري لوقف اطلاق النار في المناطق التي تشهد

نزاعات عسكرية في جميع انحاء العالم لما لها من واجبات وتأثيرات على العالم اجمع خاصة مع الانتشار السريع لهذا الفيروس الخطير والخوف من ان يزداد في ضل الحروب والنزاعات خاصة مع نقص المعلومات عنه وعدم وجود لقاحات للحماية منه ، في نفس الوقت، تبنت الأمم المتحدة قرارا بشأن كوفيد-19 دعا إلى تعاون دولي مكثف لاحتواء الوباء وتخفيفه ومكافحته، بما في ذلك تبادل المعلومات والمعرفة العلمية والمبادئ التوجيهية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية.

تمر في هذه الفترة الحرجة ازمة صحية عالمية تتمثل انتشار مرض ناقل مميت وهو الكورونا واخذ هذا المرض القاتل ينتشر انتشار الهشيم في النار على عدة دول متعددة ولكن تعامل الدول مع هذا المرض مختلف من درجة الاحتراز وبما ان الدول حالياً بالاقتراض القانوني عليها التزام قانوني اتجاه شعوبها وافرادها في ضمان حقوق الصحية لذا لا تستطيع ان تسوف او تتكاسل في مواجهة الأوبئة الناقلة والخطرة حيث توقع عليها القوانين الدولية والدساتير اضافة الى التشريعات الداخلية الزامات قانونية جابرة تواجه بها من خلالها هذه الامراض بكل الوسائل المتاحة وتفرض عليها احيانا ان تدخل الدولة في حالة طوارئ قصوى لمواجهة هكذا اخطار وفقا للقانون الدولي فقد نهب الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثالثة لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخص ليدخل حماية الفرد الصحية من الامراض والأوبئة ضمن حقوق الانسان الاساسية واضافة الى الاعلان العالمي حث العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية النافذة عام 1976 الدول على الالتزام بمضامين الحقوق الصحية لمواطنيها بما ضمنها مكافحة الأوبئة الناقلة ونص على ذلك المادة (12) من العهد.

اهمية الدراسة:

تكتسب دراسة المسؤولية الدولية عن مكافحة الاوبئة بصورة عامة وفيروس كوفيد19 بصورة خاصة اهمية كبيرة في الحد من انتشار هذا الوباء وطرق الوقاية منه والاسراع في اكتشاف العلاج المناسب للقضاء عليه وايجاد الحلول البديلة للمحافظة على سلامة الانسان، وتعددت المبررات التي جعلتنا تناول هذا الموضوع ،منها الذاتية ومنها الموضوعية وأهمها بروز هذه المنظمات بقوة ،خاصة بعد دعم الامم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية لها، فضلا" عن الدور الكبير الذي تقوم به في مجال مكافحة الاوبئة ،وكيف استطاعت هذه المنظمات ان تحل محل الدول في توفير الحماية اللازمة لحقوق الانسان، وتوفير العلاج المناسب للمصابين بهذا الفيروس.

اشكالية الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول الكشف عن اشكال الاليات التي تعتمدها الدول ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية غير الحكومية فضلا" عن موقف الامم المتحدة من تفشي الاوبئة وايجاد الحلول الازمة للتخلص من هذا الوباء، وسنحاول في هذه الدراسة التعرف على عملهم، والى اي مدى ساهم وجودهم هذه المنظمات والدول في انقاذ البشرية من هذا الوباء، وما الصعوبات والمشاكل التي تعرقل عملهم.

فرضية الدراسة:

تقوم فرضية الدراسة على الشكوك التي تنتاب الرأي العام العالمي حول مصداقية كوفيد19 هل هو من صنع البشر حسب ما تدعيه بعض الدول وقامت بتطويره ونشره في دول العالم، ام هو فعلا" فيروس قاتل يجني ارواح الاف البشر.

نطاق الدراسة:

ستركز الدراسة على معرفة فيروس كوفيد19 من جميع النواحي ، مع الاهتمام بالمسؤولية الدولية عن كوفيد19 في التلوث البايولوجي ، والتطرق الى المسؤولية الجنائية عن نقل كوفيد19.

هيكلية الدراسة :

من خلال الاحاطة بموضوع هذه الدراسة من كل جوانبها فقد ارتأينا تقسيم بحثنا الى مبحثين وعلى وفق الاتي: تناولنا في **المبحث الاول** المسؤولية الدولية عن تفشي الاوبئة وذلك من خلال خمسة مطالب تناولنا في **المطلب الاول** التعريف بالمسؤولية الدولية بينما وضحنا في **المطلب الثاني** موقف الامم المتحدة من وقف اطلاق النار بسبب تفشي كوفيد19ثم تناولنا بعد ذلك في **المطلب الثالث** دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الاوبئة اما **المطلب الرابع** اخذنا المسؤولية الدولية عن التلوث البايلوجي . وجاء **المبحث الثاني** بعنوان فيروس كورونا انوذجا" وذلك من خلال مطلبين ،حيث تناولنا في **المطلب الاول** تعريف فيروس كورونا ، ثم بعد ذلك اخذنا في **المطلب الثاني** اسباب انتشار فيروس كورونا واعراضه والوقاية منه واخيرا" المطلب الثالث تناولنا المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا في القانون العراقي.

المبحث الاول

المسؤولية الدولية عن تفشي الأوبئة

تعد المسؤولية الدولية الركيزة الاساسية لأي نظام قانوني سواء كان على الصعيد الدولي او الداخلي ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانوني للمجتمع، والمسؤولية لا تتعارض مع فكرة السيادة فقيام السيادة هو في الواقع نتيجة منطقية لتمتع الدولة بكامل سيادتها واستقلالها، فالمسؤولية الدولية لا تنشأ ألا بين الدول مستقله وتتمتع بكامل الحرية في تصريف شؤنها الداخلية والخارجية أما الدول ناقصة السيادة فلا تسأل عن الاضرار الناجمة عن تصرفاتها او اعمالها، وما المسؤولية الدولية الا نظام قانوني لدفع الدولة على مراعاة التزاماتها الدولية فبأعمالها القانونية وعند تجاوزيا لهذه الالتزامات فأنها معرضة للمسائلة الدولية ..

المطلب الاول

تعريف المسؤولية الدولية

فيما يلي سوف نقوم بالتعرف على المسؤولية الدولية من خلال تعريفها لغة واصطلاحا"

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الدولية في اللغة

إن اصل كلمة مسؤولية من مسؤول، ومَسؤول هو اسم مفعول من سأَل، والمسؤول هو المُحاسَب، أي مَنْ تقع عليه تبعةُ عملٍ أو أمرٍ، فكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ومطلوبون للحِساب، ويقال المَسْئُولُ من رجال الدّولة : هو المَنوطُ بِه عَملٌ تَقع عَليه تَبعته .

والمَسْؤوليةُ (بوجه عام) : حالُ أَو صفةُ مَنْ يُسْأَلُ عن أَمْرٍ تقع عليه تبعَتُه . يقال: أنا بريءٌ من مسئولية هذا العمل، وتطلق (أَخلاقيًّا) على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أَو عملاً [1].

فالمَسؤوليّة هي اسم مصدر مِنْ مَسْؤُولٌ مَسؤوليّة : حالُ أَو صفةُ مَنْ يُسْأَلُ عن أَمْرٍ تَقع عَليه، ويقال : تَبِعَتهُ مسؤوليّة قانونيّة : فعليه التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون، ويقال ألقى المسئوليَّةَ على عاتقه : أي حمّلهُ إيَّاها[2].

أما الشق الثاني من المسؤولية الدولية والذي هو كلمة (دَوْليَّة) : فهي اسم مؤنَّث يعود للمسؤولية وهو اسمٌ منسوب إلى دَوْلَة ، فالأمر الدولي في المسؤولية هو كونها ضمن النظام الدولي العالمي والذي تحكمه المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، على سبيل المثال يقال الضَّمانة الدَّوليَّة: حيث تكفُّل الدُّول الكبرى أو هيئة الأمم المتَّحدة باستقلال دولة صغيرة أو تنفيذ معاهدة أو اتّفاق .

فالمسؤولية هي تقترن بالحساب مع الخطأ او التقصير ، لذلك يكون قابل للمحاسبة على الصعيد الدولي من يخل بالتزامه او يتعدى على القانون الدولي العام فيقال ان الخارق للقانون الدولي هنا مسؤول مسؤولية دولية ‘‘‘

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الدولية اصطلاحاً

تعرف المسؤولية الدولية : بانها التزام قانوني يخضع لقواعد القانون الدولي ، اذ تقوم بموجبه دولة او منظمة دولية او فرد يعمل في العلاقات الدولية بدفع التعويضات لأشخاص دولية اخرى وذلك نتيجة اضرار الحقت بمصالحهم وبمصالح المجتمع الدولي ، اذاً تثأر المسؤولية الدولية عندك انتهاك دولة قاعدة دوليه سواء كانت قاعدة واردة في اتفاقية دولية او في الاعراف الدولية وهي نتيجة قانونيه عن انتهاكها لهذا[3].

المطلب الثاني

موقف الامم المتحدة من وقف اطلاق النار بسبب تفشي الاوبئة (فيروس كورونا)

تمنح اجهزة الامم المتحدة سلطة البت في المنازعات الدولية ، بشأن انتهاك القانون الدولي للبيئة وفي حال تفشي الاوبئة ، تطبيقا" للنظام الخاص بالمسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة ، وقوام هذا النظام مساءلة الدول ليس فقط في حال تسببها في احداث الضرر للغير وانما لمجرد انتهاكها لقواعد القانون الدولي او لعدم وفائها بالتزاماتها الدولية حتى لو لم ينتج عن الانتهاك ضرر مادي لدولة اخرى[4]

مع تهديد جائحة فيروس كورونا بالمزيد من المعاناة في البلدان التي تعاني بالفعل من الصراع في الشرق الأوسط، تعمل الأمم المتحدة على إيقاف الفيروس من السيطرة في المنطقة التي مزقتها الحرب حيث الاحتياجات الإنسانية هائلة بالفعل.

وقد حذر الأمين العام أنطونيو غوتيريس من أن "أزمة فيروس كورونا قادمة الآن إلى جميع مناطق الصراع هذه" ، مضيفًا: "يجب أن تكون هناك معركة واحدة فقط في عالمنا اليوم هي معركتنا المشتركة ضد فيروس كورونا"، والايقاف الفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء العالم في محاولة لمنع حدوث أزمة صحية كبيرة من المزيد من تفشي مناطق الصراع. و إن فيروس كورونا هو أكبر تحد يواجهه العالم منذ الحرب العالمية الثانية.

بالإضافة إلى ارتفاع عدد القتلى والعبء الثقيل للغاية على أنظمة الرعاية الصحية، اذ تعاني المنطقة العربية بالفعل من فقدان الوظائف المقلق بسبب فيروس كورونا. ويمكن أن تفقد أكثر من 1.7 مليون وظيفة في عام 2020، وذلك وفقًا للجنة الاقتصادية والاجتماعية

كما وأطلقت الأمم المتحدة خطة استجابة إنسانية عالمية منسقة بقيمة 2 مليار دولار في 25 آذار/مارس لمكافحة فيروس كورونا في البلدان التي تعاني بالفعل من أوضاع إنسانية سيئة.

وأضاف أن غوتيريش "يريد صوتًا قويًا وموحدًا من مجلس الأمن يعزز نداءه لوقف إطلاق النار في العالم". وتابع أن الأمين العام "يريد أيضًا أن يرى استجابة من المجتمع الدولي، ودعم أكبر للبلدان متوسطة ومنخفضة الدخل التي لا تقوى أنظمتها الصحية علي التعامل مع تفشي الفيروس"، وأن هذه الأزمة تستدعي من البشرية جمعاء التضامن ووضع الخلافات جانبا. وقال "نحتاج إلى استجابة أقوى وأكثر فعالية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تضامنا جميعا ونسينا الألاعيب السياسية ووعينا أن البشرية بأسرها على المحك".

وحول العقوبات المفروضة على بعض الدول، إن "غوتيريش طالب مرارًا من قبل بضرورة رفع تلك العقوبات من أجل مساعدة البلدان على تعزيز قدراتها لمواجهة تفشي الفيروس". ومنذ سنوات، تخضع بعض الدول الأعضاء بالأمم المتحدة مثل إيران وكوريا الشمالية وفنزويلا لعقوبات دولية بموجب قرارات من مجلس الأمن[5].

المطلب الثالث

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحه الاوبئة

تعريفها :

يوجد في الوقت الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية،وتشتغل في ميادين متنوعة كالبيئة ،حقوق الانسان،مكافحة الاوبئة، وغيرها من الميادين العديدة المطروحة على الساحة الدولية

ونظرا" لتعدد هذه المنظمات وتنوع انشطتها، فأنه لايوجد تعريف محدد لها.

حيث عرفت المادة اولا" من قانون المنظمات الدولية غير الحكومية العراقي، رقم 12 لسنة 2010 بأنها (مجموعة من الاشخاص الطبيعين والمعنويين سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقا" لاحكام هذا القانون تسعى لتحقيق اغراض غير ربحية)[6].

وقد عرف الدكتور غازي حسن صباريني هذه المنظمات بأنها(جمعيات دولية لاتمثل فيها الحكومات انما الاعضاء الافراد يمثلون هيئة ادبية واجتماعية من دول مختلفة)[7].

هي منظمة غير ربحية ذات مصلحة عامة وهي لا تخضع لحكومة ولا لمؤسسة ولا يمنع ذلك أن تتعاون أو تتلقى مساعدات وتمويلات من الحكومات. ولكنها تأسست وتنشط دون رقابة من الحكومات الوطنية.

تحرص المنظمات الدولية غير الحكومية على استقلاليتها ليس إزاء الحكومات فقط وإنما إزاء القطاع الخاص التقليدي، وعلى الارتباط بالمجتمع المدني يمكن للمنظمات غير الحكومية أن يكون تدخلها على المستوى الدولي، رغم أن العلاقات القانونية الدولية تتم في العادة بين الدول أو الحكومات.

ويمكن القول ان وجود علاقات بين افراد المجتمع خارج فضاء السلطة والثروة يشكل وسيلة مهمة لجعل العلاقات البشرية اكثر ديموقراطية ، ومنذ القدم اكد احد حكماء اليونان على اعتبار الشأن العام واجبا" انسانيا"بالقول (نحن ننظر الى الرجل الذي لايهتم بالمسائل العامة لا على انه رجل لاضرر منه بل على انه رجل لا نفع منه)[8].

ترى منظمة الصحة العالمية ان المنظمات غير الحكومية، إلى جانب المنظمات الإنسانية الدولية، يتمتعان بسلطة التأثير في مجال مواجهة الأمراض والأوبئة، من خلال استراتيجية تتضمن عدة عناصر، حيث يمكن للمجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية تعبئة القواعد الشعبية لتقديم الدعم المالي والعيني لمواجهة المرض، ودعم نشر المعلومات على نطاق واسع حول سبل الوقاية، ودعم برامج الوقاية والتثقيف الصحي، وتشكيل شبكات ومجموعات عمل تطوعية لدعم عمل الأجهزة الحكومية الرسمية في هذا الإطار، والمساهمة في بناء المعرفة الضرورية لمواجهة المرض[9].

ورغم القبضة الحديدية للسلطات الصينية التي تتحكم بكل شيء، بما فيه تدفقات الأموال، والقيود على عمل المنظمات الإنسانية الدولية، إلا أنها شهدت مشاركة لعدد من المنظمات غير الحكومية الدولية بشكل مباشر في بؤرة أزمة كورونا في ووهان! و وكما أن الأعمال الخيرية الصينية بدأت تتسرب من تحت سيطرة الحكومة كرد فعل لتفشي فيروس كورونا، بما فيها تلك القادمة من مؤسسات دينية، حيث جمعت سبع كنائس بروتستانتية تتبع "كنيسة تحت الأرض" في بكين عشرة آلاف دولار لشراء أقنعة الوجه والمطهر لسكان ووهان بؤرة انتشار الفيروس.

كما أن بعض المنظمات الدينية المسجلة قد تبرعت بسخاء شديد، حسب ما جاء في مقال النيويورك تايمز حول دور المنظمات الدينية في أزمة كورونا حيث ساهمت الرابطة البوذية الصينية بمبلغ 14 مليون دولار في مكافحة فيروس كورونا، وجمعية البروتستانت 10 ملايين دولار، والجمعية الإسلامية 4.5 ملايين دولار، والجمعية الكاثوليكية 1.5 مليون دولار وجمعية الطاويين 1.9 مليون دولار، بالإضافة إلى وقفات الصلاة من أجل المنكوبين في ظل إغلاق المعابد والكنائس كجزء من الجهد المبذول للسيطرة على الفيروس.

وعلي صعيد الاستجابة الدولية، أسست Bright Funds صندوق 2020 للاستجابة لفيروس كورونا، والذي يتألف من منظمات غير ربحية سبق اعتمادها، ومقرها في الولايات المتحدة، وتوفر استجابة لحالات الطوارئ، المنظمات غير الحكومية الأمريكية المستجيبة لها علاقة موجودة مسبقًا في الصين وموافقة من الحكومة الصينية على اتخاذ إجراءات في البلاد، ويدعم التبرع للصندوق العديد من مبادرات المنظمات الإنسانية لتوفير الاستجابة والانتعاش على المدى القصير والطويل، وتركيبة المنظمات غير الربحية في هذا الصندوق عرضة للتغيير.

وتعد معدات الحماية للعاملين في مجال الصحة أولوية قصوى في استراتيجية مقاومة كورونا، وفي هذا الإطار برز جهد منظمة Project HOPE العاملة في الصين منذ عام 1983، والتي قدمت أكثر من مليوني قناع للوجه و11000 بدلة واقية و280 ألف زوج من قفازات الفحص للمستشفيات العامة في ووهان، بالإضافة إلى أكثر من 365000 من أقنعة الوجه وغيرها من معدات الوقاية إلى مركز شنغهاي الطبي للأطفال واتحاد مقاطعة هوبي الخيرية!

ومن جانبها، قدمت منظمة Direct Relief 572 ألف قناع تنفس N95 ، وأكثر من 340 ألف قفاز ، وأشياء أخرى مثل أغطية الأحذية من مخزونها الطبي الطارئ، كما تعمل مع FedEx لإرسال شحنات مستمرة من معدات الحماية!

كما قامت منظمة Save the Children China بتسليم 36 ألف قناع للوجه من مخزن مرفق في إندونيسيا للمستشفيات في ووهان، بدعم من المتطوعين المحليين، وتحاول بعض المنظمات أيضًا المساعدة في سد الفجوة في معدات الحماية، حيث يصل الطلب إلى 100 مرة أعلى من المعتاد، وتصل الأسعار إلى 20 ضعفًا، وفقًا لمنظمة الصحة العالمية! ويبقى الهدف الأساسي في الوقت الحالي هو احتواء انتشار الفيروس، وهو ما يمكن للمنظمات الإنسانية مدة يد العون[10].

وهكذا بدأت المنظمات غير الحكومية سباقا مع الزمن في مواجهة القوة المتصاعدة لفيروس كورونا المستجد في البلدان الفقيرة، لتجنب حدوث سيناريو كارثي.

في هذه البلدان التي تعاني ضعفا في البنية التحتية وأنظمة الرعاية الصحية جراء الصراعات أو الأزمات الإنسانية التي تعصف بها، ستكون المنظمات غير الحكومية على الخط الأمامي لمحاربة انتشار كوفيد-19.

وشرحت إيزابيل ديفورني، مديرة العمليات في منظمة أطباء بلا حدود "لم يعد بإمكاننا وقف جائحة فيروس كورونا فهو أصبح موجودا في كل مكان. لكن ما زال بإمكاننا إبطاؤه وكسب بعض الوقت لتحضير أنفسنا لمواجهته".

ومن بين السيناريوهات المحتملة في البلدان الفقيرة والنامية هو وصول الفيروس إلى العواصم والمدن الكبرى، قبل أن يمتد إلى المدن الثانوية والريف وينتشر فيها.

وفي الوقت الراهن، لم يبلغ تفشي الوباء في المناطق العربية بعد إلى المرحلة المتقدمة التي وصل إليها في الدول الغربية، وبحسب المنظمات غير الحكومية، ما زال هناك إمكان لمنع عدد معين من الإصابات على أمل الحد من عدد المرضى الذين ستتم معالجتهم[11].

وتقدر دييبابا نديايي عالمة الأوبئة في منظمة "العمل لمكافحة الجوع"، بأن "هامش نافذة العمل يحسب بالأسابيع" وقتل الفيروس 641000 شخصا على الأقل في العالم منذ ظهوره في كانون الأول/ديسمبر في الصين. وشخصت اكثر من ستة عشر مليون إصابة رسميا في 182 دولة .

في بعض المناطق، أعادت منظمة "أطباء بلا حدود" توجيه نشاطاتها وحولت المستشفيات إلى مراكز لمعالجة للمصابين بالوباء، لكن أحد التحديات يتمثل في العثور على أسرّة الإنعاش. وأوضحت ديفورني "في الغرب، الأمر معقد في الأساس، في دول مثل النيجر ومالي وبوركينا فاسو..." مضيفة "في الحالات الأكثر خطورة، لا يمكننا فعل شيء"، وعلى سبيل المقارنة، تملك فرنسا سبعة آلاف سرير إنعاش فيما تملك بعض الدول الفقيرة أقل من 100 سرير وبعضها الآخر يملك العشرات منها فقط.

لكن يبقى هناك سؤال وهو هل سيكون تأثير الفيروس مماثلا في كل العالم؟ وفقا لنديايي فإن المناخ ووجود فيروسات أخرى يمكن أن تساهم في تعديل كوفيد-19. وإضافة إلى ذلك، تختلف الهيكلية الديموغرافية للبلدان الإفريقية عن هيكلية البلدان المتقدمة حيث يوجد عدد أكبر من الشباب وهي أقل تأثرا بالفيروس حتى الآن، كما أن بعض الحكومات لديها خبرة كبيرة في التعامل مع الأوبئة.

وقالت بينو " لكن سرعة انتشار كوفيد-19 مختلفة جدا". وفي البلدان المنخفضة الدخل حيث في المتوسط، 38 % من السكان ليس لديهم وصول سهل إلى المياه و 35 % ليس لديهم ماء أو صابون، سيكون من الصعب الامتثال لإجراءات العزل ، وذلك ناهيك بأن جزءا كبيرا من السكان يستمد دخله من أعمال غير دائمة وموقتة: ففي البلدان التي لا توجد فيها بطالة جزئية وحيث لا يستطيع السكان الاعتماد على أي شبكة اجتماعية، سيشكل اتخاذ تدابير لاحتواء الفيروس[12].

المطلب الرابع

المسؤولية الدولية عن التلوث البيولوجي

التلوث البيولوجي

يقصد بالتلوث البيولوجي تواجد بعض الكائنات الحية في البيئة مما يؤدي الى تلوثها و يكون من نتيجتها اصابة الانسان بالأمراض. والملوثات الاحيائية يمكن ان تنشر في البيئة عن طريق الهواء و الماء و التربة وهي ملوثات طبيعية يصعب التحكم في بعضها

التلوث البيولوجي من اقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان ، و يتمثل في وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية ، نباتية أو حيوانية ، تظهر آثاره في الوسط البيئي و الناتج عن الجراثيم و مختلف الطفيليات كالبكتريا أو الفايروسات و غيرها ، كما تظهر آثاره على صحة الإنسان من خلال انتشار أمراض كالطاعون و الجمرة الخبيثة و أنفلونزا الطيور[13].

والتلوث الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية ينبغي أن يكون عابرا للحدود و ليس محليا ، والتلوث العابر للحدود يحدث بفعل الأنشطة التي تمارسها الدولة على إقليمها و تحت سيادتها فتفرز تلوث يمتد إلى المحيط البيئي لدولة أخرى أو لمناطق غير خاضعه لاختصاصها الإقليمي . و قد عرفته اتفاقية تلوث الهواء لعام 1979، بانه ذلك التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا في أو جزئياً في منطقة تخضع لاختصاص الوطني لدولة و يحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الدولي الوطني لدولة أخرى و من هذ نستنتج إن التلوث عبر الحدود يستلزم وجود دولتين ، دولة ملوثة و دولة ضحية ، مما يولد صراعاً حول اختراق و انتهاك سيادة إقليم دولة أخرى ، لان القانون الدولي يعترف بالحقوق السيادية لكل دولة على إقليمها ، لكن دون التعسف في استعمال الحق من خلال ممارسة أنشطة تسبب التلوث العابر للحدود[14].

وقد استوجب القانون الدولي في تقليل التلوث عبر الحدود أن يراعى مبدا النهج الوقائي ، وهذا المبدأ حديث نسبياً و ذي علاقة بالتعاون لمنع التلوث عبر الحدود ، وهو أن تقوم الدول بدراسة مسبقة للأنشطة التي تمارسها حتى لا تحدث أضرار على البيئة ، وقد تضمن هذا المبدأ كل من اتفاقية اسيو ، وبرنوك مدريد 1991 و إعلان ريو للبيئة و التنمية لعام 1992 .

وإن الأساس التقليدي لمسؤولية الدولة عن النشاط الذي يتسبب في انتهاك قواعد حماية البيئة هو أن تتحمل الدولة المنسوب إليه النشاط ،المسؤولية القانونية عن أي ضرر يلحق في بيئة دولة أخرى.

وقد ثبت عدم استطاعة عناصر المسؤولية التقليدية على إيجاد حلول للمسائل القانونية في العلاقات الدولية المعاصرة ، وذلك ناتج عن التقدم العلمي الهائل الذي حدث في العالم ، فكان لابد من البحث على أساس لتغطية خلات المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود ، لا يشملها مفهوم الخطأ و لا تدخل في عداد الأفعال غير المشروعة دولياً ، حتى تساير الأوضاع الجديدة المستحدثة و بذلك برزت نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث الدولي[15].

ألا إن في مجال القانون الدولي قد تعترض تطبيق هذه المسؤولية بعض المؤثرات أو العوائق التي تعيق إقامة المسؤولية الدولية عن التلوث بصورة عامة و التلوث البيولوجي بصور خاصة ، و هو إن تحديد الطرف الذي احدث التلوث أو الذي تسبب فيه لا يمكن تحديده بسهولة ، كذلك إن تم تحديد هذا الطرف المسؤول عن التلوث سوف تظهر صعوبة أخرى تتمثل في عدم إمكانية تقدير الضرر بشكل دقيق ، ذلك إن هذه الأضرار واسعة وقد تكون مستمرة وجدت و ستستمر طويلاً و بذلك يصعب تقدير التعويض للدولة المتضررة ، والتعويض هو الجزاء الأول والأهم في مثل هذه المسؤولية .

ويمكن تصنيفها الى[16]:

1- حبوب اللقاح: وهي احد مصادر تلوث الهواء حيث تنتشر فيه و تنقل عن طريقه اعداد هائلة من حبوب لقاح ازهار النباتات و قد وجد ان حبوب لقاح بعض النباتات يمكن ان تسبب امراضاً للإنسان وخاصة الاطفال مثل امراض الربو و الحساسية مما جعل الجهات المسؤولة تعمل على ازالة هذه النباتات لحماية الانسان من ضررها.

2- الفيروسات: من اخطر المسببات المرضية لجسم الانسان التي يصعب التحكم في بعض منها وهي تنتشر عن طريق العدوى حيث تتواجد في الجو المحيط بالشخص المصاب و من امثلتها:

أ–الفيروسات المخاطية المستقيمة التي تسبب الانفلونزا

ب–الفيروسات السنجابية التي تسبب شلل الاطفال

ج–فيروسات النكاف التي تسمى منرض النكاف و الذي يطلق عليها في العامية ابو كعب .

3– البكتيريا: يمكن ان يتلوث الماء بأنواع مختلفة من البكتيريا الممرضة للإنسان مثل بكتيريا القولون المتحررة و من الفضلات البشرية الملقاو في مياه البحر و الانهار وهي خطيرة جدا و البكتيريا العنقودية والسبحية.

4– الفطريات: تعتبر الفطريات الضارة من اكثر الملوثات البيولوجية انتشارا و منها التي توجد جراثيمها في الجو مسببة الحساسية لبشرة الانسان و منها ما يسبب امراضا مثل بعض انواع من جنس اسبرجيلاس التي تصيب الرئتين لدخول جراثيمها منع هواء الشهيق و تكون اعراض المرض مشابهة للتدرن الرئوي اي السل او الحساسية و منها ما يصيب الاذن فتتعرض لالتهابات .كما يوجد نوع من جنس ميوكر يصيب الجهاز العصبي للإنسان. كما ان فطر كلافيس يصيب نبات حبة القمح و الشوفان و عندما يأكل الانسان الحبوب المصابة تسبب له مرض التسمم.

5– الطفيليات: وهي من اخطر الكائنات التي تسبب الامراض للإنسان و منها:

- الطفيلي الازولي بلازموديوم فيفاكس الذي يسبب مرض الملاريا.
- الديدان الطفيلية مثل ديدان الاسكارس و البلهارسيا و الانكلستوما التي تنتشر بويضاتها في الهواء والماء.

6– الحشرات: تحتوي المخلفات اي النفايات البشرية المنزلية و كذلك الحيوانية مواد عضوية مختلفة و عند القائها دون دفن او حرق تعمل على جذب و توالد الحشرات الضارة كالذباب و الصراصير مثلا و غيرها. اذافة الى ما ينبعث من تلك النفايات من روائح كريهة

المبحث الثاني

فيروس كورونا انموذجيا

كمّا نعلم بأن الحروب التقليديّة والتي تُعد الأكثر اِنتشارًا، وخير مثال على ذلك الحرب العالمية الأولى التي اندلعت عام 1914، كذلك الحرب العالميّة الثانيّة التي اندلعت عام 1939، بالإضافة إلى حرب أكتوبر عام 1973 وحربي الخليج الأولى والثانية ... وهلم جرا.

وبعد ذلك بدأت الحروب تتطور من التقليديّة إلى ما يسمى بالحروب الناعمة التي اندلعت بين الولايات المتحدة الأميركيّة والاتحاد السوفيتي، التي دامت سنوات طِوالاً حتى انتهت في تسعينات القرن العشرين بتفكك الاتحاد السوفيتي.

رُب سائل يسأل هل اِنتهى تطور الحروب؟ ربما تكون الإجابة كلا، إذ وصل الحد إلى الحروب الإلكترونية، وذلك في بداية القرن الحالي التي لاقت رواجًا على أرض الواقع، وخاصةً بين الدول الكبرى سيما حرب التجسس الإلكترونية بين الولايات المتحدة وبين جمهورية روسيا الاتحادية، كذلك الحرب الهكرية الإلكترونية بين قطر والمملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة.

ومن خلال هذا التمهيد يتضح جليًا بأن الحروب قابلة للتطور، ولكن هنالك سؤال يدور في الأذهان، هل من المتوقع أن تتطور الحروب إلى حروب بيولوجية ؟

بادئ ذي بدء يتحتم علينا أن نعرف ماذا يُقصد بالحروب البيولوجية ؟ وهل هي حديثة العهد أم تم استخدمها سابقًا ؟

إن الحروب البيولوجية أو ما يطلق عليها بالحروب الجرثوميّة هي الاستخدام المتعمد للفايروسات أو الجراثيم أو البكتريا أو غيرها من الكائنات الحية والتي تؤدي إلى نشر الأمراض بين البشر والحيوانات والنباتات على حدٍ سواء، وإن هذه الحروب لم تكن حديثة العهد، بل تم استعمال حروب كهذه في العصور القديمة، حيث كان الرومان في حروبهم يقومون بتسميم المأكل والمشرب، ليس هذا فحسب ففي الحرب العالميّة الأولى تم استعمال مكونات بكتيرية سامة كالجمرة الخبيثة وفايروس الجدري اللذين وبدورهما يعملان على تشويه جسد الإنسان وهو من أخطر الأسلحة الموجودة على وجه الأرض. وبهذا الصدد انتشر في الآونة الأخيرة وتحديدًا في سنة 2020 فايروس تحت مسمى " كورونا " وإن الأخير هو فصيلة كبيرة قد تسبب المرض للإنسان عن طريق إصابة الجهاز التنفسي التي تتراوح حددتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة التي تؤدي إلى الوفاة، وإن هذا الفايروس ظهر في ووهان الصينيّة (الصناعية) ونظرًا لعدم تحديد هوية هذا الفايروس ، فقد اِستقر الرأي على تسميته ب " covid-19 " .

إن هذا الفايروس اِنتشر في عدة دول سِيّما الصين التي تُعد المنافس الأول اقتصاديًا للولايات المتحدة الامريكية ، أمّا الدولتان الاخريان بعد الصين من حيث الانتشار هي إيطاليا وإيران، إذ تسبب الفايروس في إصابة مئات الآلاف من الأشخاص ووفاة الآلف منهم حتى وصل الحال إلى الحجر الكلي على كل مدن

إيطاليا في الآونة الأخيرة وفي الصين بدأت الحكومة تسيطر على تفشي الفايروس، أمّا انتشاره في باقي الدول، كالعراق والكويت وبعض دول الاتحاد الأوربي، كذلك انتشاره في بعض الدول الأفريقية كالجزائر ومصر فكان انتشاره بسبب المسافرين الحاملين للفايروس القادمين من دولتي الصين وإيران، حيث إن انتشاره كان كسرعة البرق، مما أدى إلى شل الحركة الاقتصادية في العالم عمومًا وشل حركة الصين الاقتصاديّة خصوصًا، إذ أن أغلب دول العالم منعت السفر من وإلى دولتي الصين وإيران، ليس هذا فحسب فقد أُقفت مناسك الحج والعمرة، إضافةً إلى تعطيل المدارس والجامعات في أغلب الدول التي اصابها الفايروس لعدم خروج الوضع الصحي عن السيطرة. حيث تجدر الإشارة إلى الاحصائيات الأخيرة لفايروس " كورونا " بأنه امتد الى أكثر من 60 دولة بعدد إصابات تجاوز 16000000مليون حالة، وعليه أيُعقل بأن هذا الوباء انتشر بسبب خطأ جيني أم دُبر بليل ؟

نعتقد بأن الحروب ستبقى قائمة وقابلة للتطور حتى نهاية الحياة، ولا نستبعد بأنّ يكون هذا الفايروس هو حرب بحلتهِ الجديدة لأنّه نوع من أنواع الحروب البيولوجية الحديثة، وأحد الأدلة على أن هذا الفايروس دُبر بليل التصريح الروسي قبل أيّام قلائل بأن فايروس " كورونا " هو تهديد للأمن القومي[17].

المطلب الاول

تعريف فيروس كورونا

يعرف بأنه فايروس يصيب الجهاز التنفسي للإنسان يودي إلى ضيق في التنفس و كذلك سريع الانتشار بسبب عدم ظهور الأعراض لدى الإنسان الا بعد وقت طويل من الإصابة.

ما هو فيروس كورونا وفق منظمة الامم المتحدة

فيروسات كورونا هي فصيلة فيروسات واسعة الانتشار يُعرف أنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدةً، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس). وفيروس كورونا المستجد (CoVid) هو سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر.

الفرع الاول: تعريف فيروس كورونا وفق منظمه الصحة العالمية :

هي زمرة واسعة من الفيروسات تشمل فيروسات يمكن أن تتسبب في مجموعة من الاعتلالات في البشر، تتراوح ما بين نزلة البرد العادية وبين المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة. كما أن الفيروسات من هذه الزمرة تتسبب في عدد من الأمراض الحيوانية[18].

الفرع الثاني: فيروس كورونا وباء ام جائحة

يعرف الوباء «Epidemic» بأنه تفشي المرض وانتشاره بسرعة، ويؤثر على عددٍ كبير من الأفراد في وقتٍ واحد. يحدث هذا التفشي عندما تزداد الحالات المصابة بالمرض بشكلٍ سريع على مستوى مجتمع محلي، أو منطقة جغرافية

ولكن ماهية الجائحة: هي مصطلح يستخدم عادة على نطاق واسع لوصف اي مشكلة خرجت عن نطاق السيطرة. وتعرّف: بأنها تفشي مرض يحدث في منطقة جغرافية واسعة ويؤثر على نسبة عالية بشكل استثنائي من السكان ويصيب عدد أكبر من الناس من الوباء.

ومن أمثلة الجائحة: وباء الأنفلونزا الإسبانية عام 1918 – 1919، والتي قتلت ما بين (20 – 40) مليون شخص، وكان واحد من أكثر الأوبئة المدمرة في تأريخ العالم المسجل، وتعد جائحة فايروس كورونا عام 2020 أحدث جائحة عالمية[19].

أما الجائحة «Pandemic» (الوباء العالمي) وفق منظمة الصحة العالمية فهي مشتقة عن الوباء، ولكنها تؤثر على نطاق جغرافي أوسع، كأن يصيب بلداً بأكملها أو الكوكب بأسره. تكون الغالبية العظمى معرضةً للعدوى، كما في حالة فيروس كورونا في وقتنا الحالي

أن السبب في ذلك أن هذه الجائحة "يجتمع فيها عنصران: الأول أنّها مرض يمثّل تهديداً للجميع في العالم، والثاني تأثيرها الاقتصادي الذي سيؤدي إلى ركود لعلنا لم نر مثيلا له في الماضي القريب".

وأن "اجتماع هذين العنصرين وخطر حصول اضطرابات عميقة وأعمال عنف متزايدة ونزاعات متصاعدة هي أمور تجعلنا نعتقد أن هذه هي بالفعل الأزمة الأكثر صعوبة التي نواجهها منذ الحرب العالمية الثانية"[20].

وهنا يقول الدكتور جابو أكايدا من منظمة "العدل والتنمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا أنه خلال أيام معدودات ربما تكشف أمريكا عن مصل فعّال لعلاج كورونا مثل ما قبله من الفيروسات وتبدأ المليارات تدخل خزينة شركات الأدوية الأمريكية"، وساد الحديث عن أن نشر الفيروس جاء متعمداً، ناسبين الأمر لأكثر من

جهة، إذ أشار فريق إلى أن أمريكا هي التي تقف وراء نشره في ظل الحرب التجارية بين الطرفين واستمرار الصراع بينهما وابتعاده عن الحسم.

وكشف الطبيب البريطاني الذي يعمل في منظمة "العدل والتنمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا" جورج دراوني، كشف أن حروبا بالوكالة جديدة بين الدول، لكن ليست عسكرية ولا تحتاج لمعدات ثقيلة وسلاح جوي..، ولكنها حرب بنشر الأوبئة والأمراض الفيروسية سريعة الانتشار وهذا ما يحدث الآن في الصين، جازماً أن خلفها أمريكا وروسيا وعندهم المصل واللقاح الشافي له، وكل ما هناك هو ابتزاز وتدمير للاقتصاد الصيني".

وتساءل أخرون عن الأسباب التي تجعل الفيروسات تنتشر في السنوات الأخيرة بوتيرة منتظمة مع حملات إعلامية للترويج لها ونشر الذعر بين الشعوب، يتبعها إعلان شركات الأدوية العالمية عن تصنيع أدوية وأمصال مضادة لها تجني من ورائها مليارات الدولارات[21].

وفي شأن مختلف، اتهمت منظمة "العدل والتنمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، شركات أدوية عالمية تمتلك مختبرات سرية، بالوقوف خلف نشر الوباء بالصين، محذرة من انتشاره حول العالم. وأكدت المنظمة في تقرير لها أن "هناك شركات أدوية عالمية تمتلك بالفعل مختبرات سرية لتخليق الأمراض وتقف خلف انتشار كورونا بالصين، وذلك لجني مليارات الدولارات من وراء إنتاج أدوية لتلك الفيروسات التي يتم نشرها بالعالم".

تلك الرواية تبناها كثير من المراقبين إذ رأى البعض منهم أنه مثل ما توجد لوبيات ورؤوس أموال تخلق الصراعات والحروب في العالم لبيع الأسلحة، توجد لوبيات لصناعة الفيروسات وتضخيم المرض في الإعلام مثل ما حدث في: جنون البقر، وسارس، وإنفلونزا الطيور والخنازير، والجمرة الخبيثة، ليأتي بعد ذلك مصل العلاج ليباع بآلاف الدولارات"، ليتحول الأمر لتجارة يذهب ضحيتها الأبرياء.

والسؤال الذي يثار لماذا الصين ؟؟

لماذا تظهر كثير من الفيروسات بالصين؟، ذلك التساؤل طرحه عدد من الناشطين على " توتير"، إذ تساءل كثيرون لماذا كل الفيروسات التي تكون قاتلة تأتي من الصين؟ إنفلونزا الطيور عندما تمحور وأصاب الإنسان كان في الصين وإنفلونزا الخنازير وحاليا كورونا كله يبدأ من الصين" .

ما قد يكون جواباً لهذا السؤال هو أن الصين تعتبر مركزاً اقتصادياً عالمياً وتشهد حركة هائلة للمسافرين والبضائع، وهذا قد يهدد بشكل أكبر بانتشار مرض معين أو وباء[22].

المطلب الثاني

اسباب انتشار فيروس كورونا و أعراضه و الوقاية منه

تسبب العدوى بفيروس كورونا المستجد المسمى عالميا بفيروس المتلازمة النفسية الحاجة الخيمة كورونا او سارزكوف2 مرض فيروس كورونا 2019 و الذي يشار اليه اختصارا بكوفيد-19.

من غير الواضح بالضبط مدى قدرة فيروس كورونا الجديد على الانتقال بين الناس أظهرت البيانات انه ينتشر من شخص لآخر من خلال المخالفة اللصقة ضمن 6 أقدام او 2 متر و ينتشر الفيروس عن طريق الرذاذ التنفسي المنطلق عندما يسعل المصاب بالفيروس او يعطس و يمكن أيضا اذا لمس الشخص سطحا عليه الفيروس ثم لمس فمه او أنفه او عينه لذا قسما هذا المطلب إلى ثلاث فروع ع النحو التالي في الفرع الأول سنتناول اسباب انتشار مرض فيروس كورونا و الفرع الثاني اعراض فيروس كورونا و الفرع الثالث الوقاية من الفيروس

الفرع الاول: اسباب انتشار فيروس كورونا

1- نسبة حدوث طفرات في هذا النوع من الفيروسات عالية جداً بسبب افتقار إنزيم التكاثر الموجود في فيروس كورونا إلى خاصية تصحيح الأخطاء عند حدوث أي خطأ في تسلسل القواعد النيتروجينية عند التكاثر.

2- حدوث ظاهرة وراثية يطلق عليها اسم معاودة الارتباط، تؤدي إلى حدوث دمج أو ارتباط بين جزء من جين معين مع جزء من جين آخر، وبالتالي ظهور سلالة فيروسية جديدة وبخصائص جديدة.

3- – قدرة الفيروس الكبيرة على الإنتشار أكثر من الإنفلونزا الموسمية على ما يبدو و هذا حول المرض إلى وباء عالمي بسرعة كبيرة .. وبالتالي حصل ضغط كبير في وقت واحد على المشافي والطاقم الطبي في بعض البلدان ، مما جعل متابعة كل المرضى وعلاجهم بشكل جيد صعب جدا و أحيانا مستحيل وخاصة في حالة عدم توفر أسرة عناية مشددة كافية ولا أجهزة تنفس صناعي...

كل هذا يستدعي في حالات كثيرة -كما حصل في إيطاليا وإسبانيا – التضحية أحيانا بالمرضى ذوي الخطورة العالية و خاصة المسنين منهم لصالح المرضى الذين هم في وضع صحي عام أفضل أو أقل سنا...

4- هذا العامل مهم جدا لارتفاع نسب الوفيات وهو العامل الأكثر أهمية من وجهة نظري وهذا ما يغفل عنه بعض الباحثين... والدليل أن البلدان التي لم ينتشر بها الوباء بشكل كبير كانت نسب الوفيات

فيها منخفضة ومقاربة لنسب وفيات الإنفلونزا تقريبا لأن المرضى الذين إحتاجوا لمستشفى تم علاجهم بشكل جيد ... كما هي ألمانيا في بداية إنتشار الوباء

5- عوامل محفزة مثل، السفر والتنقل بين البلدان، وتغير الظروف المناخية، وقطع الغابات، وزيادة هطول الأمطار، وزيادة كمية النفايات التي تؤدي إلى زيادة أعداد القوارض التي تتغذى عليها، وتساهم في نقل الفيروسات إلى الإنسان[23].

الفرع الثاني: اعراض فيروس كورونا

1- الحمى الشديدة، 2- الشعور بالتعب والإرهاق وهمدان الجسم، 3- السعال الجاف، 4- ضيق شديد بالتنفس، 5- الصداع[24]

الفرع الثالث: اجراءات الوقاية من فيروس كورونا

أوجبت المنظمة على الدول تبادل معلومات الامراض والاصابة وتقديم تقارير دورية في حال كان انتشاره على مناطق متفرقة من البلد وعلى دول الاعضاء عدم خرق قواعد التي تنص عليها المنظمة في دستورها.

*اما لو اخذنا بنظر محدد لدولة عضو بمنظمة الصحة العالمية وهو #العراق فأنه ملزم قانونا اتجاه مكافحة الاوبئة الانتقالية استنادا الى التزمات تفرضه عليه القواعد الدولية ونصوص دستور منظمة الصحة العالمية والدستور العراقي ٢٠٠٥ اضافة الى تشريعاته الداخلية.

- فقد وجه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ضرورة توفير الخدمات الصحية للمواطن وضرورة تحمل مسؤولية العناية الصحية للأفراد وتدعم الدولة انشاء المؤسسات الصحية والمستشفيات ففي ذلك نصت المادة ٣١ :((أولاً : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية . ثانياً :للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة و بأشراف من الدولة)).
- اما ضمن اطار التشريعات الداخلية العراقية فقد تضمن قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ عدة مضامين وتتوجب على المؤسسات الصحية ان تعمل بها حال حدوث أوبئة ناقلة وقد عّرف هذا القانون في المادة ٤٤ المرض الانتقالي بأنه { هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

فقد اوجب هذا القانون في المادة ٣ ((ثانيا – مكافحة الامراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس او من مكان الى اخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والجواء العراقية)).

وأيضاً حث القانون على اتخاذ عدة اجراءات في مواجهة انتشار الأوبئة الناقلة من هذه الاجراءات:

1. على معهد الامراض المتوطنة والمديريات التابعة له فحص الوافدين الى القطر للعمل للتأكد من خلوهم من الامراض الانتقالية والامراض المتوطنة في القطر وتزويدهم بشهادات تثبت سلامتهم . (م ٣١ ق. ص).
2. ضمان توافر الشروط والقواعد الصحية في المحلات العامة هو حماية لصحة وسلامة المواطنين والبيئة
3. .ان توفير هذه الشروط والقواعد الصحية واجب على اصحاب المحلات العامة والمسؤولين عنها. وعليه تمارس الرقابة الصحية من قبل اجهزة وزارة الصحة في جميع انحاء القطر بصورة مستمرة، ليل نهار، على تلك المحلات ضمانا لتطبيق احكام هذا القانون .(٣٢ ق. ص).
4. وعلى السلطات الصحية في هذه الحالة اتخاذ اجراءات تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول اليها او الخروج منها. (٤٦ ق. ص).
5. على سلطات غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات واي محل عام اخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص. (٤٦ ق. ص).
6. منع بيع الاغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة الى اخرى واتلاف الملوث منها (٤٦ ق. ص).
7. عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع واي اشياء اخرى ناقلة للمرض (٤٦ ق. ص).
8. على الطبيب المعالج او المشرح وكل مواطن يشتبه بوجود حالة مرضية من الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية او حدوث وفاة بسببها اخبار اقرب مؤسسة صحية تابعة للدولة فورا بذلك وعلى هذه المؤسسة اتخاذ الاجراءات الفورية اللازمة بما في ذلك اخبار الجهة الصحية المختصة في الوزارة. (٥٠ ق. ص).

9. عند الاشتباه باي شخص كونه حاملا لمسبب مرض اوانه في دور حضانة احد الامراض الانتقالية بما فيها الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته او عزله او حجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملا لهذه الميكروبات او مصابا بالمرض لحين سلامته منه.
10. تقدم وجبات طعام مجانا للمعزول او المحجور وفقا لأحكام هذا القانون في مستشفى او اي محل اخر تحدده الجهة الصحية كمحجر صحي.
11. يمنع الشخص المصاب بأحد الامراض الانتقالية من الدوام في المؤسسة التعليمية او محل العمل للفترة التي تحددها الجهة الصحية المختصة في كل حالة مرضية ويكون الرئيس الاداري مسؤولا عن تنفيذ اوامر الجهة الصحية.
12. اذا توفى شخص بمرض انتقالي خاضع للوائح الصحية الدولية فلا يجوز بيع مفروشاته وملابسه التي استعملها اثناء مرضه وتتلف من قبل الجهة الصحية المختصة.
13. اذا حدثت الوفاة بسبب احد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية او احد الامراض الانتقالية التي تعينها الجهة الصحية المختصة ببيان، لا يجوز دفن الجثة في هذه الحالة من قبل ذويها وتقوم الجهة الصحية المختصة بالتعاون مع امانة العاصمة او البلديات بدفنها في الاماكن المخصصة لهذا الغرض في مقبرة المدينة التي حدثت فيها الوفاة.

- ان هذه القوانين والدساتير والقواعد الدولية فرضت مسؤوليات كبيرة على الدول بمن ضمنها العراق لاتخاذ مسؤولياتهم واجراءاتهم حال انتشار الاوبئة الناقلة الخطرة لحماية الافراد والمواطنين من ان تفتك بهم هكذا امراض وبالتأكيد ان الاخلال بالتعامل مع هذه القواعد والقوانين تضع السلطة والحكومات امام خرق قوانينها ودساتيرها اضافة تتحمل مسؤوليتها القانونية امام الاحكام الدولية. لذا من المفترض اعلان التأهب من قبل الدول والعراق امام مرض كورنا وعلى وزارة الصحة والحكومة ان تنظر بعين الاعتبار اجراءات عملها لمكافحة هذا المرض وفقا لدستور منظمة الصحة العالمية وقانون الصحة العامة النافذ في المؤسسات الصحية التي تواجه الاوبئة الناقلة[25].

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا في قانون العراقي

منذ إعلان منظمة الصحة العالمية اعتبار فيروس كورونا كوفيد-19 جائحة وليس أنفلونزا في فبراير 2020 مما دفع العالم كله لاتخاذ تدابير احترازية، ومن تلك الدول العراق الذي أعلن تعليق الدراسة والأنشطة كافة وحظر للتجوال وحظر الطيران وغلق الحدود وغير ذلك من الإجراءات التي تحد من انتشار الجائحة. وبعد هذا التقديم نأتي على البحث في المسؤولية الجزائية لحامل فيروس كورونا، إذ أن التساؤل القانوني الذي يطرح نفسه هنا وفي هذه الظروف أي جائحة فيروس كورونا: هو المسؤولية الجزائية لحامل فيروس كورونا في حالة تسببه في نقل الفيروس للغير، مما أدى لوفاتهم إما عمداً أو خطأً؟

ابتداءً لا يوجد نص خاص في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ يقر العقاب على نقل فيروس كورونا عمداً او خطأ (غير عمد)، ولذلك قد يختلف البعض حول تحديد التكيف القانوني الذي يمكن تطبيقه على الواقعة المرتكبة، ونلاحظ في هذا الشأن ثلاث صور لنقل فايروس كورونا وهي تباعاً وكما يلي[26]:

الصورة الأولى: في البداية نبين نص المادة (411) من ق.ع.ع التي نصت في فقرتها الأولى على: ((1- من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً من إهمال أو رعونة أو عدم أنتباه أو عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.....))[27].

انتشر مرض كورونا في العالم باسره حاصدا أرواح الالف البشر والا يعلم حدود وخطورة هذا المرض كونه فيروس سريع الانتشار ويتفشى كالنار في الهشيم إذ ينتقل بين المخالطين من قبل المصاب لاهون الأسباب، كما أنه حتى الآن لم ينتج علاج أو لقاح له، ولهذا فإن اهم إجراء طبي في الوقت الحالي هو عزل المصاب في مؤسسه صحيه لكف اذاه عن المحيطين به ومحاولة إنقاذ المصاب نفسه، وعزله عن المجتمع وذلك يتم بالاشتراك من قبل المؤسسات الصحية التي تقوم بعمل العزل والمؤسسة القضائية والاجهزة الأمنية باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية للحد من انتشار هكذا أمراض انتقاليه، ولكل ما تقدم انتهج الشارع العراقي مبادئ وإجراءات وقائية للتعامل مع الأمراض المعدية والتي تنتشر بين الحين إلى الاخر وتفرض التزامات ميدانيه والتي يجب على حامل الفيروس أن لا يتجاهلها والا تعرض للمسألة القانونية حسب السياسة الجنائية المتبعة

في تشريعنا العراقي، وعندما تكون هناك مسؤولية جنائية فيتوجب توافر ثلاثة اركان لكي تتحقق تلك المسؤولية،ولتفصيل اكثر سوف نتناول موضوعنا هذا في ثلاثة محاور:

– **المحور الاول:** الركن الشرعي لجريمة نقل مرض خطير(فيروس كورونا)، ونعني بالركن الشرعي هنا هو مجرد وصف او تكييف يضيفه القانون على السلوك الاجرامي بمعنى اخر اي النصوص القانونية التي جرمت انتشار الأمراض الانتقالية (فيروس كورونا) وانطباق السلوك الاجرامي نقل وانتشار الأمراض المعدية على قاعدة قانونيه اي نص إجرامي وهذا واضح من خلال نص المادتين(368_ 369) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والتي نص فيهما(على الجرائم المضرة بالصحة العامة) وكذلك قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981، ومن خلال نص المادة (44) من القانون الاخير قد عرفت الأمراض الانتقالية بأنها الأمراض الناجمة عن الإصابة بعامل معدي او السموم المتولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر إلى المضيف بطريقه مباشرة او غير مباشره، وكذلك نص المادة (3 الفقرة ثانياً) من ذات القانون والتي افصحت على "مكافحة الأمراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر إلى داخله وبالعكس او من مكان إلى اخر فيه والحد من انتشارها في الأراضي والمياه والأجواء العراقية، بالإضافة إلى التعليمات الصادرة من رئاسة الجمهورية" مكتب الرئيس "في 2 نيسان 2020 والذي تناولت إطلاق سراح الموقفين والمحكومين في المؤسسات العقابية ومراكز الاحتجاز والايداع ممن قضاياهم قيد التحقيق او المحاكمة، بكفالة ماليه ضامنة او شخصية او بكفالة موظفين اثنين ضامنة، تؤمن حضوره حين الطلب من سلطة التحقيق او سلطة الحكم، وهذه التعليمات ليست مطلقة بل يستثنى من إطلاق السراح هذا، اذا كان المتهم موقوفا عن جريمة معاقب عليها بالإعدام او جرائم الإرهاب او جرائم الخطف او جرائم الفساد المالي والإداري، وتتم تلك الإجراءات بإشراف مجلس القضاء الأعلى والايعاز إلى محاكم الجزاء وقضاة التحقيق بسرعة حسم قضاياهم وإطلاق سراحهم، كذلك تضمنت تلك التعليمات ضرورة سرعة تنفيذ القرارات الصادرة بأخلاء سبيل المحكومين الذي امضوا مدة محكوميتهم ولم ينفذ بحقهم إخلاء السبيل، والايعاز إلى إدارات المؤسسات العقابية لتنفيذ هذا الإخلاء بشرط أن لا يكونوا مطلوبين عن قضايا جنائية أخرى لوجود تلكؤ في إخلاء السبيل، فضلا عن شمول المحكومين الذين امضوا ثلاثة ارباع المدة بالنسبة للبالغين، وثلثيها بالنسبة للأحداث بالإفراج الشرطي استنادا لأحكام المادة 331 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 197، باستثناء الجرائم التي لا يسري بحقها الإفراج الشرطي.

– **المحور الثاني:** الركن المادي لجريمة نقل مرض خطير (فيروس كورونا) ونعني هنا ماديات جريمة نقل مرض معدي فقد عرف قانون العقوبات العراقي سالف الذكر في المادة (28) منه على أن الركن المادي "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون" سيما وإن السلوك الاجرامي لجريمة نقل مرض خطير "فيروس كورونا" وهو فعل النشر ونقل ذلك المرض عمدا وعلى علم يقين، اما النتيجة الضارة لتلك الجريمة هو موت الإنسان او إصابته بعاهة مستديمة، فضلا عن العلاقة التي تربط هذا السلوك وتلك النتيجة، وهذا ما افصحت عنه المادة(368 عقوبات عراقي) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعل من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد، فإذا نشأ عن الفعل موت انسان او إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال [28].

– **المحور الثالث:** الركن المعنوي لجريمة نقل مرض خطير(فيروس كورونا) ويتمثل هذا الركن بإتيان النشاط الاجرامي اما بشكل عمدي او عن طريق الخطأ، وبصفة عامة يمكن القول ان "القصد الجرمي" في جريمة نقل فيروس كورونا يتمثل في توجيه الفاعل ارادته لغرض تحقيق واقعة اجرامية اما موت انسان او إصابته بعاهة مستديمة، مع العلم بحقيقتها سواء من الناحية القانونية ام من الناحية المادية، بمعنى اخر هو توجه إرادة الجاني الاثمة إلى تحقيق النشاط الاجرامي وموت الإنسان جراء نقل ذلك الفيروس مع حصول علمه بحقيقة ذلك النشاط وتجريم المشرع لهذا النشاط اما بالنسبة إلى (الخطأ الجنائي) لتلك الجريمة فهو على عكس القصد الجرمي المذكور اعلاه، إذ ان ارادة الجاني في الخطأ الجنائي لم يتجاوز حدود الفعل لاستهداف النتيجة الاجرامية التي قد تتحقق جراء نقل هذا الفيروس، بمعنى اخر يكون نقل فيروس إلى انسان عن طريق الخطأ وانتفاء عنصر العمد فهنا أوضح أيضا قانون العقوبات العراقي المشار اليه أعلاه في المادة (369) بالنص على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة مالية كل من تسبب بخطأ في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد، فإذا نشأ عن الفعل موت انسان او إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ او جريمة الايذاء الخطأ والسبب في ذلك يعود إلى انتفاء القصد الجرمي العمدي[29].

الصورة الثانية: هذه الصورة هي أشد وأكثر خطورة ويفرد لها عقوبة أكثر صرامة إذا ما تعلق الأمر بجريمة عمدية. إي إذا ثبت أن المعني بالأمر (المصاب)، وبالرغم من علمه بالإصابة التي وقعت عليه بفيروس

كورونا عمد على توجيه إرادته للقيام بأعمال من شأنها توسيع رقعة انتشار الجائحة. مثلاً: قيام شخص مصاب بفايروس كورونا بالرغم من سابق علمه بالإصابة باستعمال مجموعة من الأدوات بقصد توزيعها على أشخاص أخرين لإعادة استعمالها مستغلاً بذلك سذاجة البعض او جهل أو صغر سنهم او عدم علمهم بانها ملوثة.

في هذه الحالة نجد القانون الجزائي تضمن عقوبات مشددة في حالة ما إذا ارتأت معه المحكمة تكييف الفعل باعتباره جريمة قتل عمد، إذ أكدت المادة (405) من ق. ع. ع، والذي نصت على: (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت)[30].

إما إذا كان الفعل فيه سبق إصرار أو ترصد فيطبق نص المادة (406) من ق. ع. ع، والذي تنص على: (يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية: أ- إذا كان القتل مع سبق الاصرار أو الترصد...) اذن يمكن اسباغ جريمة القتل العمد على واقعة نقل فايروس كورونا عمداً الى الشخص السليم، إذا تم ارتكاب الفعل بهدف إزهاق روح المجني عليه ويقوم هذا القول على اساس أن أركان جريمة القتل العمد تتوفر طبقاً لنص المادة (406) من ق. ع. ع. إذا حدثت وفاة المجني عليه نتيجة نقل المتهم بفايروس كورونا العدوى له بقصد ازهاق روحه متى ما توافرت رابطة سببية بين سلوك المتهم والوفاة وهي النتيجة الاجرامية ووجود ظرف مشدد وهو سبق الاصرار او الترصد [31].

الصورة الثالثة: إذا توافر قصد القتل لدى المتهم عند إتيانه السلوك الذي يكون من شأنه نقل العدوى، غير أن فيروس كورونا لم ينتقل الى المجني عليه لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه، توقفت مسؤوليته عند حد الشروع في القتل وفقاً لنص المادة (30) من ق. ع. ع. والتي نصت على الشروع: ((وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[32].

ويعتبر شروعاً في ارتكاب جريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها مالم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق. ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.)). اي أنه مع عدم تحقق النتيجة المتطلبة لتوافر جريمة القتل العمد في مجال النقل العمدي لفيروس كورونا، تبدو أهمية اسباغ وصف الشروع على الفعل المرتكب هي التكييف او الوصف المناسب للفعل. وفي النهاية يجب ان نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: هل كان الجاني عالماً انه حامل لفيروس كورونا او بمرضه؟

فيجب ان يكون الجاني عالماً أنه مصاب بفايروس كورونا او حاملاً له. حتى نستطيع تكييف الأوصاف السابقة على افعاله ما أنه يكون قصد كسر حظر التجوال بالاختلاط مع الناس ونقل العدوى بفايروس كورونا لهم، او الامتناع بالذهاب للحجر الصحي أو أهمل الذهاب للمستشفى، فليس القصد من التطبيق هو نشر الخوف بين الأفراد الأبرياء وأنهم سيسجنون إذا نشروا المرض بين من حولهم ولكن الغرض هو ردع المخالفين للتعليمات[33].

الحالة الثانية: فأن الشخص اي الجاني إذا لم يكن عالماً في اية حال من الأحول بأنه حاملا للفيروس او مريض بفيروس كورونا فلا جريمة ولا عقاب عليه على شرط أن يتم أثبات ذلك اصولياً.

ونتيجة لما سبق فأن القانون وجد لتنظيم المجتمع ولحماية الافراد، والنظام العام بمدلولاته الثلاثة: وهم الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، ولذلك يجب علينا من باب أولى استخدام القوانين كوسيلة للحد من أنتشار جائحة فيروس كورونا بين الأفراد، في حالة امتناع البعض بالالتزام بالأوامر والتعليمات التي تصدرها السلطة المختصة، قاصدين إضرار الغير فهؤلاء، لا يستحقون الرحمة، وانما يجب ردعهم بإيقاع اقصى العقوبات عليهم لارتكابهم جريمة يعاقب عليها القانون.

الخاتمة

تعد فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات المعروف أنها تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس). وتم تحديد فيروس كورونا جديد في عام 2019، في مدينة ووهان، الصين. ويُمثِّل هذا الفيروس سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل. توفر هذه الدورة التدريبية مقدمة عامة عن مرض كوفيد-19 وفيروسات الجهاز التنفسي المستجدة، وتستهدف المهنيين في . مجال الصحة العامة، ومديري الأحداث، والعاملين في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. و اوصي الالتزام بالتعليمات وزارة الصحة و الابتعاد عن الاماكن المزدحمة و الالتزام في البيت و عند الخروج الالتزام بارتداء الكمامات والقفازات الطبية. وعدم ملامسة الاشخاص المصابين بالفايروس. عند الشعور بالأعراض مراجعة اقرب مركز صحي او مستشفى او طبيب مختص مع مراعاة الابتعاد عن الاشخاص الغير مصابين لعدم نقل العدوى.

المقترحات

1- زيادة الوعي العام لهذا المرض وللتأكد من ان المرضى والمهنيين الصحيين يعترفون بوجود المرض ويدركون وخامة المشاكل المرافقة له.
2- تنظيم وتنسيق الترصد الوبائي العالمي، من أجل رصد الاتجاهات العالمية والاقليمية بالنسبة للداء الرئوي المسد المزمن.
3- وضع وتنفيذ استراتيجية مثلى من أجل تدبيره والوقاية منه
4- من واجب مجلس الأمن العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين و حمايه حياة الأنسان وسلامته والتي تعد من اهم الحقوق
5- العمل على ايجاد الحلول واكتشاف المضادات الحيوية لعلاج هذا الفايروس وطرق الوقاية منه والارشادات الواجب الاتباع لكي يتجنب الانسان الاصابة بهذا الفايروس القاتل

الهوامش

1- د. عبد الكريم علوان-الوسيط في القانون الدولي-ط1-مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-الاردن-1997-ص157.

2- د . خليل عبد المحسن خليل-التعويضات في القانون الدولي و تطبيقاتها على العراق- ط1- بيت الحكمة- العراق-2001- ص10

3- د. صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة

4- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2010، ص11-12.

5- الصفحة الخاصة بكوفيد-19: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

6- المادة (1)، اولا"، قانون المنظمات غير الحكومية العراقي،رقم12-2010.

7- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادى القانون الدولي العام،ط1،مكتبة دار الثقافة ،عمان،1992،ص131.

8- د. هيثم مناع ،الامعان في حقوق الانسان" موسوعة عالمية مختصرة، الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،(د.م)،2000،ص473

9- د. سهيل حسين الفتلاوي- الموجز في القانون الدولي العام – ط 1 – دار الثقافة للنشر و التوزيع – الاردن – 2004.

10- الصفحة الخاصة بكوفيد-19، مصدر سابق.

11- شبكة معلومات المنظمة عن الوبائيات: https://www.who.int/epi-win

12- شرايطية سميرة، اثر العامل التنموي على البيئة الامنية للدول الفاشلة: دراسة عبر اقليمية http://localhost/xmlui/handle/123456789/133

13- محمد حسين عبدالقوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة،2002،ص48.

14- شلال عواد العبيدي، المسؤولية الدولية عن التلوث البيولوجي، الابعاد والتداعيات المجتمعية في كافة المجالات، مؤسسة الحوار،2020

15- د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي، مصدر سابق ص 202

16- عبدالرزاق محمد مبارك، الأسلحة البيولوجية والقانون الدولي، مقالة علمية
http://khaleej.online/x8xyab

17- رحموني فاتح النور، الدعم البيداغوجي في مقياس الاستراتيجية والامن الدولي، مقالة
http://dspace. Univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/1510

18- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣على موقع
https://www.bbc.com

19- جاسم محمد علوان الجميلي، المسؤولية الجزائية لحامل فيروس كورونا، كلية بلاد الرافدين الجامعة، مقالة علمية.
Bilad Alrafidain university college

20- يُوسف حِتّي؛ أحمَد شفيق الخَطيب (2008). قامُوس حِتّي الطِبي للجَيب. بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون. صفحة 102.

21- الصفحة الرسمية لمنظمة الصحة العالمية، مصدر سابق

22- مقالة لي مارغريت هاريس نشرت بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣على موقع
https://www.bbc.com

23- مقالة للكاتب مراد الشوابكة نشر على موقع https://mawdoo3.com بتاريخ 13 اذار 2020

24- الصفحة الرسمية لمنظمة الصحة العالمية، مصدر سابق

25- محمد نادر العاني، الالتزامات القانونية للدول للحد من الاوبئة الناقلة ("العراق انموذجا")، مقالة

26- جاسم محمد علوان الجميلي، المسؤولية الجزائية لحامل فيروس كورونا، مصدر سابق

27- المادة (411 من قانون العقوبات العراقي)

28- المادة (368 من قانون العقوبات العراقي)

29- المادة (369 من قانون العقوبات العراقي)

30- المادة (405 من قانون العقوبات العراقي)

31- المادة (406 من قانون العقوبات العراقي)

32- المادة (30 من قانون العقوبات العراقي)

33- جاسم محمد علوان الجميلي، المسؤولية الجزائية لحامل فيروس كورونا، مصدر سابق

المصادر

المعاجم والقواميس

1. يُوسف حِتّي؛ أحمَد شفيق الخَطيب (2008). قامُوس حِتّي الطِبي للجَيب. بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.

الكتب القانونية

1. د. عبدالكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام– ط 1– مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع– الاردن – 1997
2. د. خليل عبدالمحسن خليل – التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها في العراق– ط1– بيت الحكمة – العراق– 2001
3. د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام– ط1– دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن– 2004.
4. معلومات عامة عن منظمة الصحة العالمية – موقع المنظمة – نسخة محفوظة– 14 مارس 2018 على موقع واي باك مشين.
5. د. هيثم مناع، الامعان في حقوق الانسان" موسوعة عالمية مختصرة، الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى.
6. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2010.
7. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة،2002.
8. شلال عواد العبيدي، المسؤولية الدولية عن التلوث البيولوجي، الابعاد والتداعيات المجتمعية في كافة المجالات، مؤسسة الحوار،2020.
9. د. صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية

1. المادة (1)، اولا "، قانون المنظمات غير الحكومية العراقي، رقم12–2010.
2. المادة 368 من قانون العقوبات العراقي
3. المادة 369 من قانون العقوبات العراقي
4. المادة (411 من قانون العقوبات العراقي)
5. المادة (405 من قانون العقوبات العراقي)

6. المادة (406 من قانون العقوبات العراقي)
7. المادة (30 من قانون العقوبات العراقي)

المواقع الالكترونية

1. رحموني فاتح النور، الدعم البيداغوجي في مقياس الاستراتيجية والامن الدولي، مقالة
http://dspace. Univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/1510
2. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣على موقع:
https://www.bbc.com
3. د. محمد سرحان الحمداني- المسؤولية الجنائية عن نقل فايروس كورونا في القانون الدولي- مقالة منشورة على موقع: m.ahewar.org
4. الصفحة الخاصة بكوفيد-19:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-20193
5. شبكة معلومات المنظمة عن الوبائيات: https://www.who.int/epi-win
6. شرايطية سميرة، اثر العامل التنموي على البيئة الامنية للدول الفاشلة: دراسة عبر اقليمية
http://localhost/xmlui/handle/123456789/133
7. عبدالرزاق محمد مبارك، الأسلحة البيولوجية والقانون الدولي، مقالة علمية:
http://khaleej.online/x8xyab
8. https://www.aljaseera,net
9. https://www.who.int-copd-activities
https://ams.uokerpala.edu.i
10. جاسم محمد علوان الجميلي، المسؤولية الجزائية لحامل فيروس كورونا، كلية بلاد الرافدين الجامعة، مقالة علمية: Bilad Alrafidain university college
11. مقالة للكاتب مراد الشوابكة نشر على موقع: https://mawdoo3.com